

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الإدارة العامة

قرار رقم : (٢٠١)
وتاريخ : ١٠/٦/١٤٣١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٨٤٩٢/ب وتاريخ ١٩/٨/١٤٢٧هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١/٥/٤/٤٦٤٩٥/٢س وتاريخ ١٦-١٧/٨/١٤٢٧هـ ، المرافق لها مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبناء على المادة (التاسعة والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٣٢) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ ، ورقم (١٧٣) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣١هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣١هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الصيغة المرفقة .

٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥هـ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ ، ليصبح بالنص الآتي :

"أولاً : صرف مكافأة لعضو لجنة إتلاف المخدرات مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل عملية إتلاف ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

أ- ألا يتجاوز ما يصرف للعضو عشرة آلاف ريال في السنة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية

- ب- أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ج- ألا يشارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد .
- د- ألا يكون اشتراك ممثل الجهة الضابطة إلا عند إتلاف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضبطتها جهته .
- هـ- أن تصرف هذه المكافأة من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو .
- ثانياً: صرف مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً .
- ٣- تشكيل لجنة في وزارة الداخلية ، يشارك فيها مندوبون من : وزارة الصحة ، ووزارة العدل ، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ، لرصد الملاحظات التي قد تطرح حول النظام أو اللائحة التنفيذية ودراستها وتمحيصها ، وبعد الوصول إلى قناعة بالحاجة إلى إجراء تعديل للنظام أو اللائحة التنفيذية ترفع الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

عبدالله
رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة الاولى :

- ١- يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين .
- ٢- يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي :
 - أ - نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها .
 - ب- نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين .
- ٣- تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل .
- ٤- تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات اللازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

المادة الثانية :

- ١- وسائط النقل هي:
 - أ- السفن .
 - ب- الطائرات.
 - ج- القطارات.
- ٢- ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائط النقل هي :

أولاً : وسائط النقل غير السعودية داخل إقليم المملكة :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٢- يجب أن تحفظ الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة .

٣- تسلم عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى المسؤول عن وسيلة النقل أو من ينيبه ، ما لم يكن ضمن طاقمها صيدلي أو طبيب .

٤- الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويجوز حملها في وسيلة النقل هي ما يلي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

- ٦- يجب أن تكون هذه الأدوية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويجوز لوسيلة النقل تأمين كل هذه الأدوية أو جزء منها بحسب حاجتها .
- ٧- يجب الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لاستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة .
- ٨- إذا ظهر للموظف المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة ، فتضبط الواقعة بمحضر ضبط بحسب طبيعتها.
- ٩- تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية السعودية وما في حكمها.
- ١٠- للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أن يعدل قائمة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، المسموح بها في وسائل النقل ، وكمياتها وأشكالها الصيدلانية .
- ٣- يقصر استخدام الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل وسيلة النقل .

المادة الثالثة :

- ١- السلطات المختصة بمراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي : المديرية العامة لمكافحة المخدرات وكل جهة ذات اختصاص بمكان وقوع الجريمة ومحلها .
- ٢- السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي : كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المرفقات :

التحقيق أو المحاكمة - كل فيما يخص أعمال وظيفته - وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية .

المادة الرابعة :

السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار هي :

١- المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

٢- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول) .

المادة الخامسة :

١- السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

٢- تحرك الدعوى بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه ، أو إفادة صادرة من جهة رسمية ، على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام ، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها .

المادة السادسة :

١- السلطات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة هي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المرفقات :

- أ - المديرية العامة لمكافحة المخدرات .
ب- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).
٢- يراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الثامنة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقتضي به الاتفاقيات الدولية .
المادة السابعة :

- ١- الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة هي : لجنة المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية، وتحال إليها جميع طلبات المساعدة القانونية.
٢- يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها ، ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م ، ولائحتها التنفيذية .
المادة الثامنة :

- ١- السلطات المختصة بالسماح بإدخال أو مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها عبر إقليم المملكة أو الخروج منه هي : المديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصحة الجمارك .
٢- ضوابط التسليم المراقب وشروطه :
أ - إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فهي :
١- أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية .
٢- أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدر الشحنة وناقلها ووسيلة النقل ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الموجودين داخل إقليم المملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الجوازات بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤١هـ
المرفقات :

- ٣- أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويد الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقات والمحاكمة في القضية .
- ٤- أن تلتزم الجهات المختصة بالضبط في المملكة بتحري الدقة أثناء قيامها بإجراءات الضبط والتحقق من عدم وجود أي تحريض أو استدراج أو تغيير بالغير ، ومتى ما ظهر لها ما يدل على ذلك فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات أو إلغاؤها وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك .
- ٥- وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب أو جزء من الكمية في حال الاتفاق على استبدالها .
- ٦- أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل ، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا .
- ٧- أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب في المنفذ الذي ستمر الشحنة من خلاله بموجب محضر مشترك . ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل - إن وجدت - إلى إدارة مكافحة المخدرات ؛ لاستكمال باقي الإجراءات .
- ب- إذا كان مطلوباً أن تمر الشحنة عبر إقليم المملكة إلى إقليم دولة أخرى فهي :
- ١- أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية .
- ٢- أن تتحقق الجمارك من وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التسليم أو المواد التي أحلت مكانها وفقاً لما ورد في طلب التسليم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



